اتباع الراجح في ظنه الثانية ان يعتقد رجحان مذهب امامه او لا يعتقد رجحانا اصلا ولكن في كلا الامرين
اعني اعتقاد رجحان مذهب امامه وعدم الاعتقاد للرجحان اصلا يقصد بتقليده احتياط الدينية وما اشبه ذلك
فهو جايز ايضا وهذا كالحيلة اذا قصد بها الخلاص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشرا الجنيب بها فليس
بحرام ولا مكروه بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث يحكم بكراهتها الثالثة ان يقصد بتقليده الرخصة
فيما هو محتاج اليه لحاجة حاقة او لضرورة ارهقته فيجوز ايضا الا ان يعتقد رجحان امامه ويعتقد
تقليد الاعلم فيمتنع وهو صعب والاولى الجواز الرابعة ان لا تدعوه الى ذلك ضرورة ولا حاجة
بل مجرد قصد الترخص من غير ان تغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لانه حينئذ متبع لهواه لا للدين الخامسة
ان يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشه السادسة
ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفي يدعي
شفعة الجوار فياخذها بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يستحق عليه فيريد ان يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع ذلك
لتحقق خطايه اما في الاول [illegible] واما في الثاني وهي شخص مكلف وهذا التفصيل وذكر هذه المسايل السبع
حسب ما ظهر لنا وقول الشيخ سعد الدين الامدي وابن الحاجب رحمهم الله انه يجوز قبل العمل لا
بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما ما اشعر باثبات خلاف بعد العمل ايضا وكيف يمنع
اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالا انه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له غيره
بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب ولا باس به لكني اري
تنزيله على الصورة التي ذكرتها اعني السابعة قال ويزيد الامتناع فيما صرحت فيه بالامتناع وان لم يكن
منقولا فالمنقول وتحقيقه قد يشهد له ومما يبين لك ذلك ان التقليد بعد العمل ان كان من الوجوب الى
الاباحة ليترك كالحنفي يقلد في ان الوتر سنة او من الحظر الى الاباحة ليفعل كالشافعي يقلد في ان النكاح
بغير ولي جايز فانت تعلم ان المتقدم منه في الوتر هو الفعل وفي النكاح بغير ولي الترك وكلاهما لا ينافي الاباحة
واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من التقليد وان
كان بالعكس فان كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب او التحريم فالقول بالمنع ابعد وليس في العامي الا هذه
الاقسام نعم المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشي واجبا او مباحا او حراما على مذهبه حيث
يجوز للمقلد الافتا بحسن ان يقال ليس له تقليد غيره ويفتي بخلافه لانه حينئذ محض تشهيه اللهم الا
ان يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه كما روي عن ابن القاسم انه افتى
ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال له ان عدت لم افتك الا بقول مالك

يعني

يعني الوفا على انا حملنا قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير فله ان يفتي بكل منهما اذا راه مصلحة والمقلد لا
يمتنع عليه ذلك وان لم ير التخيير اذا قصد مصلحة دينية واما بالتشهي فلا اسمي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى
وهو مشتمل على تحقيق جيد ورعاية للاحتياط فيما ذهب اليه والاقرب حمل كلام الامدي وابن الحاجب على ما قاله في
السابعة وما اشبهها ونظير ذلك ما لو قلد العاجز في امر القبلة مجتهدا في جهة فصلى اليها ثم حضرت صلاة اخرى فاخبره
مجتهد اخر بالقبلة في غير تلك الجهة فيتعين عليه الاستمرار في تقليده الاول وكذا قال في الخادم في الكلام على
قول الروضة في القبلة ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح ما لفظه ولا يخفى تصوير
المسالة بما اذا لم يكن عمل بقول واحد فلو عمل باجتهاده ثم سال اخر فاجابه بخلافه عن اجتهاد اعتمد الاول قطعا
اسمى ووجهه ما سبق عن السبكي لكن يرد ما ادعاه من القطع قول اصل الروضة ولو شرع المقلد في الصلاة
بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان وقال ذلك عن اجتهاد فان كان قول الارجح عنده لزيادة عدالته او هدايته
للادلة او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني وهل يجوز العمل به ينبني على ان المقلد اذا وجد
مجتهدين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير فان قلنا بالاول لم يجب والا ففيه خلاف زاد في الروضة الاصح لا يجوز
وفي المهمات ما حاصله ان النووي استقط من كلام الرافعي ما يقتضي ان الاصح الجواز قلت فاذا كان هذا
في الصلاة الواحدة فكيف لا يجوز تقليد الثاني في صلاة اخرى وان كان الارجح المنع في الصلاة الواحدة بل قال
في اصل الروضة عقب ما سبق واذا كان الثاني ارجح فكتغير اجتهاد البصير فيتحرف ويجي الخلاف في انه يبني او يستانف
اسمى واما ما قاله في الثالثة من الجواز الا ان يعتقد رجحان امامه او يعتقد تقليد الاعلم فيمتنع وان
ذلك صعب والاولى الجواز فظاهر من طريق الاولى في انه لو اعتقد رجحان امامه لكنه لم يعتقد تعين الاولى
تقليد الاعلم بل التخيير كما سبق انه المعتمد لم يمنع التقليد عليه جزما فمنعه له في الرابعة وجعله من اتباع الهوى
وترك الدين وانما يكون كذلك لو فعله من غير تقليد اذ كيف يحسن قلد القايل بجوازه عمل منه بمقتضى الدين
كما سبق نعم الورع والاحتياط ترجيح ما قاله واما ما قاله في الخامسة فموافق لما تقدم انه الراجح
في المذهب مع مخالفته لما سبق عن ابن عبد السلام ولقوة ما قاله ابن عبد السلام اقتضى كلام محقق الحنفية
الكمال ابن الهمام في تحريره موافقته مع متابعته للامدي وابن الحاجب فيما حكياه من الاتفاق ولفظه
مسالة لا يرجع فيما قلد فيه ان عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
فقيل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب
على الظن لعدم ما يوجبه شرعا ويتخرج منه جواز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع مانع شرعي اذ للانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)